وان تبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح
الوسيط وصح موزون اي سلم بكيل بعد
اي الكيل فيه ضابطا لان المقصود معرفة
المقدار كما قبض وما صغر جرمه كجوز ولوز
وان كان في نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف
ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كقثاء مسك
وعنبر لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة
والكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان
ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه
الوزن فلا يكفي الكيل لانه يتجافى في المكيال
ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه
بين العد والوزن لكل واحدة مفسد
لما سيأتي بل لا يجوز السلم في البطيخة
ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها
فيورث غرة الوجود وقولي بعد فيه

ضابطا

ضابطا اولى مما ذكره وصح مكيل اي سلمه
بوزن لما مر لانهما اي الكيل والوزن معا
فلو اسلم في مائة صاع بر على ان وزنها كذا
لم يصح لان ذلك يعز وجوده ووجب في لبن
بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق غسل وسن
معه وزن فيقول مثلا الف لبنة وزن
كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا
يعز وجوده والامر في وزنه على التقريب
لكن بشرط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته
وانه من طين معروف وذكر سن الوزن
من زيادتي وفسد السلم ولو صالا بعين
نحو مكيال من ميزان وذراع وصنجة
غير معتاد ككوز لانه قد يتلف قبل قبض
ما في الذمة فيؤدي الى التنازع بخلاف
ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه

Copyright © King Saud University